فساد الاعتبار

رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ

المقدمة:

نحمدك اللهم يا ذا الجلال والإكرام، يا مبدع الأنام على غير مثال، يا خالق الكائنات، يا مميز الإنسان، بالعقل والتدبير، والتمييز والتفكير، ومع ذلك سدى، يهيمون من غير هدى، بل بعثت لهم رسلا الكرام، وختمت هم بسيد الأنام (حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم)، الذي جاء بالشريعة الغراء فكانت من بين الشرائع سراجا ومنهاجا يدركه أصحاب الألباب، لأنك مننت علينا بان جعلتها صالحة لكل مكان وزمان وشاملة لكل الأنام.

ونصلي ونسلم على قائد الغر الميامين نبي الرحمة والهدى محمد بن عبد الله صلوات ربي وتسليمه عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، ونرجو من الله الكريمة أن يتقبل أمواتنا المسلمين؛ من الشهداء والصالحين والعلماء الذين يدافعون ويحملون راية الإسلام في كل الميادين، ونرجو من الله الكريم أن يتقبل أعمالنا ويصلح أحوالنا ويحسن ختامنا، إنه بالإجابة لعلي قدير.

التمهيد:

للقياس أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي فهو الأداة التي توضح النصوص الشرعية وتجعلها صالحة لكل مكان وزمان وهو من الأدلة الواضحة على شمول الشريعة الإسلامية لحياة المسلمين ويقوم القياس بدور مهم في تفعيل العقل البشري الذي هو مناط التكليف والحساب والعلة في القياس هي أساس عملية القياس فلا بد من الاهتمام بهذه العلة من حيث اعتبارها تأثيرها في معلولها فلذلك نجد ان العلماء رحمهم الله تعالى تنبهوا إلى هذا الأمر وقاموا باختبار هذا العلة هل هي صالحة للقياس أم لا

ومن هذه الاختبارات أنهم قالوا العلة المعتبرة للقياس لا بد أن تكون خالية من الاعتراضات التي تفقد العلة صلاحيتها.واختلفوا في حصر الاعتراضات على العلة فمنهم من ذكر عشرة من الاعتراضات ومنهم من أوصلها إلى أكثر من ذلك فمن هذه الاعتراضات: فساد الوضع، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المطالبة، المعارضة، وفساد الاعتبار الذي سنوضحه إنشاء الله تعالى في هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف

لا بد في البداية من تعريف الكلمتين باللغة، كل واحدة على حدى. فتعريف كلمة (فساد) باللغة هي: نَقِيضُ الصَّلاَحِ.[1] وتعريف كلمة (الاعتبار) يكون بمعنى الاختيار والامتحان مثل "اعتبرت" الدراهم فوجدتها ألفا ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}، وتكون "العبرة والاعتبار" بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم نحو: و"العبرة" بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب[2].

وتعريف (فساد الاعتبار) بالاصطلاح كما جاء في كتب أصول الفقه على لسان الأئمة الأعلام رحمهم الله:

جاء في كتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي بأنه: مخالفة القياس نصا أو إجماعا[3]

وقد عرفه الإمام الزركشي بأنه: القياس الذي يخالف نصا أو إجماعا أو كان إحدى مقدماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس[4].

وقد جاء في إرشاد الفحول للإمام الشوكاني بأنه: أنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم، لمخالفه للنص، أو الإجماع، أو كان الحكم ما لا يمكن إثباته بالقياس، أو كان تركيبه مشعرا بنقيد الحكم المطلوب[5].

وجاء في كتاب اللمع للإمام الشيرازي بأنه: أن يعتبر حكما يحكم مع اختلافها في الموضع وهو الذي تسميه المتفقهة فساد الاعتبار[6].

وجاء في كتاب المحصول لابن العربي بأنه: مخالفة القياس للنص أو الإجماع، كما أوضح في المثال الذي ساقه[7].

وجاء في كتاب الإحكام للآمدي بأنه: مخالفة القياس للنص أو الإجماع[8].

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، باب الدال فصل الفاء، تحت الأصل فسد.

[2] المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، باب الراء فصل العين، تحت الأصل عبر.

[3] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، (٤٣٢/٢).

[4] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، (٢٧٩/٤).

[5] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، (١٥٨/٢).

[6] اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ص٦٢).

[7] المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، (ص١٤٢).

[8] الإحكام في اصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د.سيد الجميلي، (٧٦/٤)

ونرى من تعريف العلماء،أن ابن العربي وابن النجار والشيرازي والآمدي اتفقوا على تعريف فساد الاعتبار، وان الإمام الزركشي أضاف أمرين آخرين لتعريف، والإمام الشوكاني أضاف أمرين آخرين لتعريف أيضا.

وجميع هذه التعاريف تشير إلى أن الاعتراض الواقع على القياس إنما هو من أمر خارج عن أركان القياس، فعميلة القياس هي عملية صحيحة ولكن نتيجة هذا القياس خالفت نصا أو إجماعا، أو كان الحكم ما لا يمكن إثباته بالقياس، أو كان تركيبه مشعرا بنقيد الحكم المطلوب، كما بينه العلماء في تعاريفهم.

ويمكن أن نلاحظ وجود ترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بان المعنى اللغوي يدل على أن معنى (فساد الاعتبار) هو فساد وبطلان الاعتداد بهذا الحكم. والمعنى الاصطلاحي هو فساد وبطلان الأخذ بثمرة هذا القياس والاعتداد به كحكم صحيح.

تنبيه:

تختلف وجهة نظر الفقهاء إلى تعارض النص مع القياس إلى ثلاث وجهاتكما جاء في كتاب اصول الفقه لمحمد زكريا[٩]:

ترفض القياس المعارض للنص سواء كان النص قطعيا أو ظنينا وسواء كانت الظنية في السند أو في دلالة، فلا قياس في مقابلة النص سواء أكان القياس صحيحا أو فاسدا.

ترفض القياس المعارض للنص وتعني بذلك فساد القياس فمعارضة القياس للنص القطعي أو الظني إمارة فساد.

ووجهة الاختلاف بينهما أن الأولى لا تعتبر معارضة القياس للنص إمارة فساد والثانية تعتبر معارضة القياس إمارة فساد.

لا اعتبار للقياس الظني ولا ينظر إليه إذا خالفه النص القطعي إذ هو قياس فاسد في هذه الحالة. أما إذا خالفه نص ظني صح معارضه القياس لذلك الظني فلا فساد للقياس في هذه الحالة فيصح تخصيص العام الظني الوارد في القران أو السنة بذلك القياس، كما عند الحنفية.

المطلب الثاني:أشكال فساد الاعتبار مع التمثيل لها.

ومن النظر إلى تعاريف العلماء لفساد الاعتبار يمكننا أن نلحظ أن كل عالم أوضح شكل معينا من أشكال فساد الاعتبار نذكر هذه الأشكال مع توضيحها بمثال على **شكل نقاط:**

[٩] أصول الفقه، محمد زكريا، (ص٣٠٠)

مخالفة القياس للنص:

أولا: وهو أن تكون ثمرة هذا القياس مخالفة للنص الشرعي من السنة، ومثال ذلك كقياس لبن المصراة[١٠] على غيره من المثليات في وجوب المثل، فانه فاسد الاعتبار لمخالفته نص الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال: (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)[١١]

ثانيا: وهو أن تكون ثمرة هذا القياس مخالفة للنص الشرعي من القرآن، ومثال[١٢] ذلك كما يقال في تبييت الصوم: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى{وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ} فإنه يدل على أن كل صائم يحصل له أجر عظيم، وذلك يستلزم الصحة

مخالفة القياس للإجماع:

وهو أن تخالف ثمرة القياس إجماعا، ومثال ذلك كما ذكره الإمام الشنقيطي في كتابه مذكرة أصول الفقه[١٣] قول الحنفي: لا يغسل الرجل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها قياسا على الأجنبية، فيعترض بأن عليا غسل فاطمة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فصار إجماعا سكوتيا.

أن يكون الحكم ما لا يمكن إثباته بالقياس: ولقد مثل له الإمام الزركشي لهذا القيد بـ: كإلحاق المصراة بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع[١٤].

أن يكون تركيب القياس مشعرا بنقيض الحكم المطلوب: ولاكن الإمام الشوكاني لم يوضح هذا القيد بمثال.

المطلب الثالث: هل فساد الوضع وفساد الاعتبار شي واحد؟

لقد ذهب العلماء في اعتبار فساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحد أو لا إلى مذهبين كما جاء في كتب أصول الفقه:

---

[١٠] المصراة : الشاة يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة البيع فتبدو أنها كثيرة اللبن

[١١] الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع تمر.

[١٢] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، (٤٣٢/٢).

[١٣] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، (٤٣٢/٢).

[١٤] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، (٢٧٩/٤).

المسلك الأول: أن فساد الاعتبار وفساد الوضع هما شيء واحد كما صرح بذلك الإمام الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه[١٥] والإمام أبو حامد الغزالي في كتابه المنخول في تعليقات الأصول[١٦] والإمام الشيرازي في كتابه اللمع[١٧]. ونقل عن الزركشي القول بان المتقدمين من الفقهاء قالوا بان فساد الاعتبار وفساد الوضع هما شيء واحد[١٨].

المسلك الثاني: أن فساد الاعتبار وفساد الوضع متغايرين ومختلفين ومن الذين قال بهذا ابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير[١٩]، والإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط[٢٠]، والإمام الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام[٢١]، والإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول[٢٢]. وأشاروا إلى أن فساد الاعتبار هو اعم من فساد الوضع، لان فساد الاعتبار متعلق بأمر خارجي. فكل فساد الوضع فساد اعتبار وليس العكس.

ويلاحظ أن بعض العلماء جعلوا فساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحدا وهو مخالفة القياس للنص أو الإجماع ومهنم من زاد بعض القيود وأن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة كما جاء في كتاب البرهان للجويني، وهذا يوضح أن فساد الاعتبار وفساد الوضع قسيمين لمسمى واحد وهو فساد الوضع . والذين فرقوا بينهما أشاروا إلى أن الفسادين يجتمعان في عدم الاعتبار ولكن فساد الاعتبار يكون من أمر خارج عن ماهية القياس، وهو أعم من الآخر، وأما فساد الوضع يكون لأمر داخل في ماهية القياس وهو إظهار كون الوصف ملائما لنقيض الحكم، لا لمثله.

فائدة:

لقد سمي فساد الاعتبار بهذا الاسم لان الاعتبار وهو(القياس) لا يأخذ به مع وجود النص وإنما يقدم النص على القياس كما أوضحنا سابقا من رأي العلماء في تعارض القياس مع النص.

فائدة:

---

[١٥] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن يوسف الجويني، د. عبد العظيم محمود الديب، (٦٦٧/٢).

[١٦] المنخول في تعليقات الأصول، محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق د. محمد حسن هيتو، (٤١٥/١).

[١٧] اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (١٦٢/١).

[١٨] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، (٢٨١/٤).

[١٩] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، (٢٤١/٥).

[٢٠] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، (٢٨٠/٤).

[٢١] الإحكام في اصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د.سيد الجميلي، (٧٧/٤).

[٢٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، (١٥٩/٢).

اعلم أن أول من قاس قياسا فاسد الاعتبار إبليس حيث عارض النص الصريح الذي هو السجود لآدم بأن قياس نفسه على عنصره ، وقاس آدم على عنصره ، فأنتج من ذلك أنه خير من آدم وأن كونه خيرا من آدم يمنع سجوده له المنصوص عليه من الله، كما جاء في المذكرة للإمام الشنقيطي.

المراجع

الإحكام في أصول الأحكام

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

أصول الفقه

البحر المحيط في أصول الفقه

البرهان في أصول الفقه

الجامع الصحيح المختصر

شرح الكوكب المنير

لسان العرب

اللمع في أصول الفقه

المحصول في أصول الفقه

المصباح المنير

المنخول في تعليقات الأصول